عندنا خلافا لاحمد بن حنبل رحمه الله ولا يحجب بالجد بالاتفاق
فلا يكون الجد كالاب في هذه المسئلة ايضا المسئلة الرابعة ان المعتق
اذا ترك اب المعتق وابنه يكون الولاء كله للابن عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله فان سدس الولاء للاب
عنده ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء كله للابن باتفاق فلا يكون
الجد كالاب في هذه المسئلة ايضا فهذه هي المسائل الاربع التي ليس
الجد فيها كالاب فاحفظها بقلب سليم وانما تقدم الجد على اولاد الام لان
الجد يحجب اولاد الام والحاجب مقدم على المحجوب قوله ويسقط
بالاب اي الجد يسقط بالاب كلو في الاب اصلا في قرابته الى الميت
لان نسبته للجد اي الميت انما هي بتوسط الاب وارثه من الميت
فيابتهم من الاب ولا شك ان المتوسط والمنوب اصل على غيره
فاذا كان الاب موجودا تحقق سقوط الجد لسقوط التابع عند
وجود المنوب فالي صل ان له احوالا اربعة الفرض المطلق والفرض
مع التعصيب والتعصيب المحض والسقوط لا يخلو من ان يكون لم
حاجب من الارث او لا فان كان فحاله السقوط وان لم يكن فالقسم

كما مر في احوال الاب من غير فرق قوله واما اولاد الام الخ هذا بيان
الاحوال الاخ الام من طائفة الرجال الا انه لما كان حكم الاخت لام حكم
الاخ لام المذكور جمع بينهما وذكر احوالهما مرة واحدة لانه لو لم يذكر
احوالهما ههنا وذكر احوالهم فقط لوقع الاحتياج الى ذكر احوالهما في فصول
النساء وقد ثبت بالنص ان حكمهما حكمهم من غير فصل فجمع بينهما قصدا للمسافة
سبيل الاستطراد فالمراد من اولاد الام الاخوة والاخوات لام ولهما احوال
ثلاث احدها السدس اذا لم يكن معهما غيره واحد وثانيتها الثلث اذا كان
منها اثنان فصاعدا اي الثلث نصيب الاثنين ولما فرق الاثنين وهو منصوب
على الحال من العدد تقديره قد ثبت عددهم الى حالة الصعود قوله ذكورهم
وانا ثهم في القسمة والاستحقاق سواء هذه اشارة الى ان لا فرق بين ذكورهم وان
عند الاجتماع بل كلاهما في القسمة والاستحقاق سواء اما التساوي في القسمة فهو
معنى انه لا يفضل الذكر على الانثى عند القسمة في النصيب المعين كما الثلث مثلا
اذا كان ذلك نصيبا لهم فلا يفضل الذكر على الانثى بان اعطي له اثنان من الثلث
وواحد منه للانثى كما يفضل في اولاد الاب قال الله تعالى فهم شركاء في الثلث اي
متساوون فيه واما التساوي في الاستحقاق فهو بمعنى انه عند الانفراد يستحق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)